

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (16) لسنة 2012م

بشأن استبدال المادة (5) من قرار مجلس الخدمة

المدنية رقم 28 لسنة 2006 بشأن منح الموظفين

الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات

الحكومية مكافأة تشجيعية

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 28 لسنة 2006 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين على الشاشات بالجهات الحكومية مكافأة تشجيعية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرار

مادة (1)

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



يستبدل بنص المادة (5) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 28 لسنة 2006 المشار إليه النص الآتي :

مادة (5) : لا يجوز الجمع بين المكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والملاوات الأخرى المقررة لتشجيع العمل أو طبيعته أو التخصص أو مستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة ، كما يجوز الجمع بينها وبين بدل التمثيل وعلاوة غلاء المعيشة والدعم المالي والمكافأة المالية الشهرية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 8 / 2005 (لمن يستحقها) والمكافأة المالية المقررة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 2011 بشأن منح الموظفين الكويتيين العاملين في الجهات الحكومية مكافأة مالية شهرية بواقع 100 دينار (لمن يستحقها) .

ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبين المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية [.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من 1 / 4 / 2012 وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ : 19 من جمادى الآخرة 1433 هـ

الموافق : 10 مايو 2012 م